

## فتاوى عن الصيام من دار الإفتاء الموضوع : الحقنة في الصيام المبادئ

- ١ - الاحتقان سواء كان في العضدين أو في أى موضع من ظاهر الجسم غير مفسد للصوم .
  - ٢ - الشرط في المفطر وصوله إلى الجوف واستقراره فيه وأن يكون دخوله من المنافذ المؤدية إلى الجوف .
- سئل :

هل الاحتقان بالحقنة المعروفة الآن في العضدين أو الفخذين أو رأس الأليتين مفطر للصائم أم لا ؟ .

---

\* المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٧ - م ١١١ - ص ٢٠ -  
شعبان ١٣٣٧ هـ - مايو ١٩١٩ م .

أجاب :

نفيد أنه صرح في متن التنوير وشرحه الدر المختار أن لو ادهن أو اكتحل لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقة قال في رد المختار عليه أى طعم الكحل أو الدهن كما في السراج وكذا لو بزق فوجد لزقه في الأصح بحر - قال في النهر لأن الموجود في حلقة أنه داخل من المسام الذى هو خلل البدن والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أن لا يفطر وإنما كره الإمام الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة . وبالجملته فالشرط في المفطر أن يصل إلى الجوف وأن يستقر فيه والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلا بشيء خارج عن الجوف وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة لأن المسام ونحوها من المنافذ التي لم تجر العادة بأن يصل منها شيء إلى الجوف . ومن ذلك يعلم أن الاحتقان بالحقن المعروف الآن عملها تحت الجلد سواء كان ذلك في العضدين أو الفخذين أو رأس الاليتين أو في أى موضع من ظاهر البدن غير مفسد للصوم لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلا وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوقا ولا في حكم الجوف والله تعالى أعلم .

## الموضوع : فدية الصوم المبادئ

- ١ - الوصية بفدية الصوم جائزة وتبرأ بذلك ذمة الموصى قطعاً .
- ٢ - المقدار الواجب عن صوم كل يوم نصف صاع. من بر أو دقيقه أو سويقه ومقدار نصف الصاع قدح وثلث بالكيل المصرى ودفع القيمة أفضل .
- ٣ - إذا لم يوص بالفدية وتبرع بها الوارث أو غيره أجزاءه إن شاء الله .

سئل :

شخص أقام في فرنسا مدة عشر سنوات . ولم يصم هذه المدة شهر رمضان معتقداً أنه يضر بصحته . وقبل وفاته أوصى بأن يعمل اسقاط بدلا عما فاته من الصوم بأن يخرج عن كل يوم مقدار ذلك بالمكاييل المصرية فهل تبرأ ذمته من الصوم أولاً ؟ .

---

\* الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ، س ٢٩ - م ١٦٧ - ص ٣٨ - جمادى الآخرة ١٣٤٥ هـ - ديسمبر ١٩٤٦ م .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن حكم الصوم في شهر رمضان إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة فلا يلزمهما الإيضاء به لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر وأن من أفطر فيه بغير عذر لزمه الوصية بما قدر عليه وبقي في ذمته حتى أدركه الموت بجميع ما أفطره لأن التقصير منه . ونصوا على أنه إذا أوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعاً لأنه منصوص عليه . وأما إذا لم يوص فتطوع بها الوارث . فقد قال محمد في الزيادات إنه يجوز إن شاء الله تعالى فعلق الإجزاء بالمشيئة لعدم النص كما نص على ذلك في رد المحتار على الدر المختار بصحيفة ٧٦٦ من الجزء الخامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ هجرية وفي نور الإيضاح وشرحه حيث قال ما نصه : ( وإن لم يوص وتبرع عنه وليه أو أجنبي جاز إن شاء الله تعالى لأن محمداً قال في تبرع الوارث بالإطعام في الصوم يجوز إن شاء الله من غير جزم وفي إيضائه جزم بالإجزاء ) اهـ . هو ونصوا على أنه إذا أوصى بفدية الصوم يخرج عنه من له التصرف في ماله لورثة أو وصاية من ثلث ما تركه لصوم كل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعاً من تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته ودفع القيمة أفضل لتنوع حاجات الفقير - ونص في الفتاوى المهدية بالصحيفة التاسعة من الجزء الأول على أن الصاع ما يسع ألفاً

وأربعين درهما عدس ونحوه . وقدره بعضهم بقدرتين وثلاثي قدح  
بالمصرى ودفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتى به . وهذا في  
السعة أما في الشدة فدفع العين أفضل اهـ .

ومن هذا يعلم أن المقدار الواجب عن صوم كل يوم هو نصف  
صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو  
قيمته وأن دفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتى به في وقت  
السعة . أما في الشدة فدفع العين أفضل وأن مقدار نصف الصاع هو  
قدح وثلاث قدح بالكيل المصرى وأن ذمة الموصى المتوفى تبرأ بهذا  
الإيضاء قطعاً حيث أوصى والله أعلم .

## الموضوع : استحمام الصائم في البحر لا يفطره المبدأ

الاستحمام في البحر والاعتسال بالماء للتبريد والتلفف بالثوب المبلول لا يفطر الصائم وإن وجد الماء في داخله . لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ .

سئل :

هل يجوز لصائم أن يستحم في البحر . وهل هذا الاستحمام يفطر الصائم كما يقول بعضهم ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المتضمن الاستفتاء عن حكم استحمام الصائم في البحر هل هو مفطر له أولاً .

والجواب أن الاستحمام في البحر وكذا الاعتسال بالماء للتبريد والتلفف بالثوب المبلول لا يفطر به الصائم وإن وجد برد الماء في باطنه . وأفتى الإمام أبو يوسف بعدم كراهته لما رواه أبو داود من

---

\* المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف . س ٥٩ - م ٣٩٥ - رمضان ١٣٦٧ هـ - يولية ١٩٤٨ م .

أنه عليه السلام صب الماء على رأسه وهو صائم من العطش والحرارة وكان ابن عمر يبيل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولأن في ذلك عوناً له على أداء الصوم ودفع الضجر الطبيعي . ودخول جزء من الماء في الجسم بواسطة المسام لا تأثير له لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ وقد كره الإمام أبو حنيفة ذلك لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه مفطر كما ذكره شارح الدر ومحشيه .  
والله تعالى أعلم .

## الموضوع : الإفطار غير العمد مفسد للصوم وموجب للقضاء فقط المبادئ

- ١ - الأكل والشرب في ليل الصيام مباح حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .
- ٢ - يحل الأكل والشرب إلى قبيل طلوع الفجر بأيسر زمن ويحرم الأكل والشرب إذا طلع الفجر .
- ٣ - الأكل والشرب ظناً بعدم طلوع الفجر ثم ظهر طلوعه مفسد للصوم وموجب للقضاء فقط عند الحنفية .

سئل :

جرت عادة الناس أنهم لا يكفون عن تناول الأكل والشرب وسائر المفطرات ليلاً حتى أذان الفجر ومعلوم أن هناك إمساكاً والفرق بينه وبين الفجر عشرون دقيقة ، فهل يمك الصائم حسب الإمساك أم حسب الفجر . وهل ما كان يفعله الرسول عليه الصلاة

---

\* المفتي : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ - م ٦٠ -  
ص ٢٩ - رمضان ١٣٦٨ هـ - يونية ١٩٤٩ م .

والسلام من قراءة خمسين آية بعد الإمساك ويؤذن بعد ذلك للفجر هل هذا من الفضائل أم دليل قاطع على عدم إباحة تعاطي مفطر في هذه الفترة ؟ .

أجاب :

إن الأكل والشرب في ليلة الصيام مباح إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وهو سواد الليل وبياض النهار كما بينه رسول الله ﷺ في حديث عدى بن حاتم ، وعن عائشة - رضی الله عنها - أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » فأفاد ذلك أن غاية إباحة الأكل والشرب هي طلوع الفجر وهو الفجر الصادق فيحل له أن يأكل ويشرب إلى قبيل طلوعه بأيسر زمن ويحرم عليه الأكل والشرب إذا طلع الفجر ، فإن أكل وشرب على ظن عدم طلوعه ثم ظهر أنه كان قد طلع فسد صومه وعليه القضاء فقط عند الحنفية ، ويستحب تأخير السحور بحيث يكون بين الفراغ منه وبين الطلوع مقدار قراءة خمسين آية من القرآن كما في حديث زيد بن ثابت رضی الله عنه قال : « تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة وكان بين الأذان والسحور قدر خمسين آية » قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ( وهذا متفق عليه فينبغي العمل به وعدم العدول عنه لكونه أفضل وأحوط اهـ .

وقال صاحب البدائع إنه يستحب تأخير السحور وإن محل استحبابه إذا لم يشك في بقاء الليل ، فإن شك في بقائه كره الأكل في الصحيح اهـ . ومن هذا يعلم أن الإمساك لا يجب إلا قبل الطلوع وأن المستحب أن يكون بينه وبين الطلوع قدر قراءة خمسين آية ، ويقدر ذلك زمناً بعشر دقائق تقريباً . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

## الموضوع : جواز الفطر للأعداء المبادئ

- ١ - المريض الذي يغلب على ظنه أن صومه يؤدي إلى زيادة مرضه أو إلى إبطاء برئه يجوز له الفطر في رمضان .
- ٢ - المريض بالسكر المعروف إذا كان صيامه يفضى إلى عدم قدرته على أداء عمله الذي يتعيش منه يجوز له الفطر في رمضان وعليه القضاء فقط بعد زوال عذره .
- ٣ - إذا تحقق اليأس من زوال العذر وجبت عليه الفدية بشرط استمرار عجزه إلى آخر حياته ولا قضاء عليه بعدها .
- ٤ - الفدية إطعام مسكين واحد عن كل يوم أكلتين مشبعتين أو إعطاؤه نصف صاع من بر أو دقيقه أو قيمة ذلك .

سئل :

عندى مرض سكر ولا يمكننى الاستغناء عن الماء ولا عن الغذاء فإن صمت وامتنعت عن الماء والغذاء يحصل عندى ضعف ،

---

\* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ - م ٦١ -  
ص ٣٠ - رمضان ١٣٦٨ هـ - يونية ١٩٤٩ م .

ولا يمكنني القيام لمباشرة عملي الذي أستعين به على الحصول على معاش أولادى فضلا عما يلحقنى من الضرر . فما الحكم الشرعى ؟ .

أجاب :

إن الحنفية قد نصوا على أن المريض إذا غلب على ظنه بأمانة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مأمون أن صومه يفضى إلى زيادة مرضه أو إبطاء برئه جاز له الفطر فى رمضان ، وكذلك يجوز الفطر للمريض بمرض السكر المعروف إذا كان صومه يفضى إلى عدم قدرته على أداء عمله الذى لابد لعيشه أو عيش من يعولهم ، وعليه أن يقضى ما أفطره من رمضان فى أيام آخر بعد زوال هذا العذر ، فإن تحقق اليأس من زواله وجبت عليه الفدية كالشيخ الفانى بشرط أن يستمر عجزه إلى آخر حياته ، ولا قضاء عليه فى هذه الحالة ، والفدية هى إطعام مسكين واحد عن كل يوم غداء وعشاء مشبعين أو إعطاؤه نصف صاع من بر أو دقيقه أو قيمة ذلك عن كل يوم . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله تعالى أعلم .

## الموضوع : صيام المسافر المبادئ

- ١ - الفطر للمسافر في رمضان رخصة بشرط ألا تقل المسافة عن ٨٢ كيلو متراً ، وإن صام فصومه أفضل إن لم يضره الصوم .
- ٢ - إذا كان يخشى الضرر من صيامه أو يظنه يكره له الصوم ، أما إذا كان يخشى الهلاك فإنه يجب عليه الفطر .
- ٣ - إذا بدأ سفره بعد الفجر لا يرخص له في فطر هذا اليوم ، وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة .
- ٤ - إذا بدأ سفره قبل الفجر أو واصل سفره لليوم الثاني جاز له الفطر بشرط تحقق المسافة آنفة الذكر .

سئل : من محمود وجدى :

ماحكم صيام المسافر . وهل يجب عليه الفطر بالسفر ، وإذا صام كان ثوابه أكثر ؟

---

: \* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٣٧٥ - ص ٢١٤ - ١٩ محرم  
١٣٧٥ هـ - ٦ سبتمبر ١٩٥٥ م .

أجاب :

المسافر إذا ابتدأ سفره بعد الفجر لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم ، وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة . أما إذا سافر قبل الفجر أو واصل سفره لليوم الثاني جاز له الفطر بشرط أن تكون مسافة السفر لا تقل عن ٨٢ كيلو مترا وإن صام في هذه الحالة كان صومه أفضل إن لم يضره ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ولحديث ( المسافر إذا أفطر رخصة وإذا صام فهو أفضل وكان ثوابه أكثر ) فإن ظن الضرر كره له الصوم ، وإن خاف الهلاك وجب عليه الفطر . والله أعلم .

---

( ١ ) من-الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

## الموضوع : مرض الربو مبيح للفطر شرعا المبادئ

- ١ - استعمال دواء على هيئة نقط من الأنف مفسد للصوم .
- ٢ - المريضة بالربو يباح لها الفطر شرعاً .
- ٣ - باستمرار المرض معها طوال حياتها تأخذ حكم الشيخ الفاني وتفدى بإطعام مسكين عن كل يوم .
- ٤ - إذا برئت وقدرت على الصيام وجب عليها القضاء ولا اعتبار لما أخرجه من فدية .

سئل :

من السيدة / ..... قلت : إنها مريضة بحساسية في الدم منذ خمس سنوات ، ويأتيها امراض على صورة زكام وانسداد في التنفس صيفا وشتاء وتستعمل نقطاً للأنف كالماء ، ولا تستطيع التنفس مطلقاً بدونها ، وفي حالة عدم استعمالها يحدث لها ربو صدرى - وفي السنوات الأربع الماضية كانت تصوم مع استعمال هذا الدواء . وسألت هل تستمر في الصيام مع استعمالها لهذه النقط أم أن صيامها

---

\* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٥٦ - ص ٤٠ - ١١ رمضان ١٣٧٥ هـ - ٢٢ أبريل ١٩٥٦ م .

غير جائز . وما هو الواجب اتباعه شرعاً في هذه الحالة . وهل يجوز لها الصيام مع الفدية ؟ .

أجاب :

إن مرض السائلة الموصوف بالسؤال من الأمراض المبيحة للفظر شرعاً ، واستعمالها هذه النقطة يفسد صومها لأنها تدخل من الأنف ، والأنف والفم من المنافذ المعروفة التي يفسد الصوم كل ما يدخل الجوف عن طريقهما - فالأكل والشرب وإدخال نقط من الأنف تصل للحلق وتسرب منه إلى الداخل كل ذلك مفسد للصوم لقوله عليه السلام : « الفطر مما دخل » وإذا استمرت حالتها كذلك طوال حياتها جاز لها أن تفدى بإطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي أفطرتها ، وتأخذ حكم الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصيام ، وإذا برئت من مرضها وقدرت على الصيام وجب عليها القضاء ولا اعتبار للفدية التي تكون قد أخرجتها قبل ذلك ، لأن شرط الانتقال من وجوب القضاء إلى الفدية استمرار العجز أو عدم استطاعة الصيام والله تعالى أعلم .

## الموضوع : استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان المبدأ

استعمال فرشاة الأسنان وحدها أو مع معجون الأسنان غير مفسد للصوم ما دام لم يتسرب منه شيء إلى الجوف ، فإن تسرب شيء إلى الجوف فسد لصوم .

سئل :

من السيد - مصطفى مرسى بطلبه المقيد رقم ٥٥٦ سنة ١٩٥٩ كطبيب يخالط المرضى والزملاء والزبائن ويجد غضاضة من رائحة فمه في الصوم وسأل هل هناك مانع ديني من استعمال فرشاة الأسنان مع معجون الأسنان وهو صائم وهل يجوز استعمال السواك أم لا ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن إدخال الماء إلى الفم في المضمضة لا يفسد الصوم مادام لم يدخل شيء منه إلى جوف الصائم ، وكذلك لا يفسده استعمال السواك في نهار رمضان رطباً كان السواك بالماء أو

---

\* المفتي : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٠٦ - ص ١٨٦ - ٢٦ رمضان ١٣٧٨ هـ - ٤ أبريل ١٩٥٩ م .

جافا ، ومثل السواك في ذلك استعمال فرشاة الأسنان سواء  
استعملها الصائم وحدها أو مع معجون أسنان مادام لم يبالغ في ذلك  
إلى درجة يتسرب معها شيء من المعجون إلى جوف الصائم ، لأن  
ذلك هو الذى يترتب عليه إفساد الصوم ، لا استعمال الفرشة  
والمعجون مع التحرز وعدم المبالغة في الاستعمال ، فإن لم يؤد  
استعمال الفرشة مع المعجون إلى دخول شيء من المعجون إلى  
جوف الصائم كان الصوم صحيحاً ولا شيء في هذا الاستعمال ، وإن  
أدى إلى دخول شيء منه إلى الجوف كان مفسداً للصوم . والله  
أعلم .

## الموضوع : صوم أصحاب الحرف المبادئ

- ١ - أباح الفقهاء لصاحب الحرفة الشاقة الذي ليس عنده ما يكفيه وعياله الفطر وعليه القضاء في أوقات لا توجد فيها هذه الضرورة .
- ٢ - إن لازمته هذه الضرورة إلى أن مات لم يلزمه القضاء ولم يجب عليه الإيضاء بالفدية .
- ٣ - إن اعتقد أو غلب على ظنه عدم زوال العذر في يوم من الأيام أخذ حكم الشيخ الفاني ووجب عليه الفدية أو القيمة .
- ٤ - إذا زال عنه العذر وجب عليه شرعاً القضاء .

سئل :

من السيد / عبد الرحمن عيسى - المصرى المقيم بالعراق يطلبه المقيّد برقم ٣٣٥ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل شاب مصرى يعمل في بغداد بالعراق ، وعندما حل شهر رمضان الماضى نوى الصيام ولم يستطع أن يصوم في أول يوم إلا لغاية الساعة العاشرة صباحاً حيث درجة الحرارة مرتفعة جداً هناك ، وظروف

عمله تحتم عليه أن يكون أمام درجة حرارة (٢٤٥°) وحاول أن يكمل اليوم الأول فلم يستطع كما لم يستطع أن يصوم أى يوم منه بعد ذلك ، لأن ظروف عمله والجو الحار الشديد الذى لم يتعوده ، كل هذه العوامل لا تمكنه من صيام شهر رمضان . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع ، وهل يحل له الإفطار شرعاً أو لا ؟ وفى حالة إفطاره هل يجب عليه القضاء فقط أو القضاء والكفارة أو الكفارة فقط وفى حالة وجوب الكفارة هل يمكن أن يقوم بها أهله فى مصر ، أو يقوم هو بإخراج مبلغ من المال للفقراء والمساكين فى محل إقامته وعمله ، وماذا يدفع عن اليوم الواحد ؟

أجاب :

المقرر فى فقه الحنفية أن الصحيح المقيم إذا اضطر للعمل فى شهر رمضان وغلب على ظنه بأمانة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم مأمون أن صومه يفضى إلى هلاكه أو إصابته بمرض فى جسمه ، أو يؤدي إلى ضعفه عن أداء عمله الذى لا بد له منه لكسب نفقته ونفقة عياله - فإنه فى هذه الحالة يباح له الفطر أخذاً بما استظهره ابن عابدين من إباحة الفطر للمحترف الذى ليس عنده ما يكفيه وعياله . وما نص عليه الفقهاء من إباحة الفطر للخباز ونحوه من أرباب الحرف الشاقة - والواجب على هؤلاء العمال إذا أفطروا مع

\* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ١٢٩ -  
ص ١٠٠ - ٢٤ رمضان ١٣٩٨ هـ - ٢٨ أغسطس ١٩٧٨ م .

هذه الضرورة أن يقضوا ما أفطروه من رمضان في أوقات أخرى  
 لا توجد فيها هذه الضرورة عندهم ، فإن لازمتهم هذه الضرورة  
 إلى أن ماتوا لم يلزمهم القضاء ولم يجب عليهم الإيضاء بالفدية .  
 وتطبيقاً لذلك ففي الحادثة موضوع السؤال يجوز شرعاً للسائل أن  
 يفطر في رمضان لعدم استطاعته الصوم ، لأنه يعتبر من أصحاب  
 الحرف الشاقة الذين أباح لهم الفقهاء الإفطار ، ويجب عليه شرعاً  
 قضاء ما أفطره من رمضان في أوقات أخرى لا توجد فيها هذه  
 الضرورة عنده ، فإن لازمته هذه الضرورة إلى أن مات لم يلزمه  
 القضاء ، ولم يجب عليه الإيضاء بالفدية لأن وجوب الإيضاء فرع  
 وجوب القضاء ولم يجب عليه القضاء في هذه الحالة . وإن اعتقد  
 السائل أو غلب على ظنه أنه لن يزول عنه هذا العذر في يوم من  
 الأيام فإنه في هذه الحالة يأخذ حكم الشيخ الفاني - وتجب عليه  
 الفدية - وهي أن يطعم فقيراً عن كل يوم يفطره كالفطرة بأن يملكه  
 نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر أو قيمة ذلك عند  
 الحنفية ، ويقوم بالإطعام أو إخراج القيمة بنفسه أو ينيب عنه من  
 يقوم بذلك ، فإذا زال عنه العذر بأن عاد إلى العمل في جو يمكنه فيه  
 الصيام وجب عليه شرعاً أن يقضى ما أفطره . ومن هذا يعلم  
 الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

## الموضوع : صوم مريض القلب المبادئ

- ١ - مريض القلب أو أى مرض آخر عليه أن يستشير برأى الطب فيما إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر .
- ٢ - المريض الذى يرجى برؤه يقضى أيام فطره ، أما إن كان مرضه مزمنًا ولا أمل فى البرء منه فيطعم عن كل يوم مسكينًا .

سئل :

هل يصوم مريض القلب ؟

أجاب :

صوم شهر رمضان من أركان الإسلام . قال الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ \* أيامًا معدودات فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر .. ﴿ الآيات رقم ١٨٣ ،

---

\* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ١٨٥ - ١١ فبراير

١٨٤ ، ١٨٥ ووقال رسول الله صر الله وسلامه عليه : ( بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج ) ولا خلاف بين المسلمين في فرض صوم شهر رمضان ووجوب الصوم على المسلم البالغ العاقل المطيق للصوم . وقد وردت الأخبار والأحاديث الصحاح والحسان في فضل الصوم بأنه عظيم وثوابه كبير من هذا ما ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبراً عن ربه : « يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به .. » وقد فضل الصوم باقى العبادات بأمرين :

أولها : أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات .

والأمر الآخر أن الصوم سر بين الإنسان المسلم وربه لا يطلع عليه سواه ، ولذلك صار محتصاً به أما غيره من العبادات فظاهر ، ربما يداخله الرياء والتصنع . والعبادات في الإسلام مقصود منها تهذيب المسلم وإصلاح شأنه في الدين والدنيا . ومع أوامر الله تعالى ونواهيها جاءت رحمته بعباده إذا طرأ على المسلم ما يعوقه عن تنفيذ عبادة من العبادات أو اضطر لمقارفة محرم من المحرمات فأباح ما حرم عند الضرورة قال تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد

فلا إثم عليه ﴿<sup>(١)</sup>﴾ وفي عبادة صوم رمضان بعد أن أمر بصومه بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ أتبع هذا بالترخيص بالفطر لأصحاب الأعذار . فقال جل شأنه : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ كما رخص للمتضرر من استعمال الماء في الطهارة للصلاة بالتييمم بالتراب - وللريض في صوم شهر رمضان حالتان :

الأولى : أنه يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر إذا كان لا يطيق الصوم بحال أو غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم .

والحالة الأخرى : أنه يستطيع الصوم لكن بضرر ومشقة شديدة ، فإنه يجوز للمريض في هذه الحالة الفطر وهو مخير في هذا وفقاً لأقوال فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية . وفي فقه أحمد بن حنبل أنه يسن له الفطر ويكره له الصوم . هذا إذا كان المسلم مريضاً فعلاً ، أما إذا كان طبيعياً وظن حصول مرض شديد له فقد قال فقهاء المالكية إن الشخص الطبيعي إذا ظن أن يلحقه من صوم

( ١ ) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

( ٢ ) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

( ٣ ) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

شهر رمضان أذى شديد أو هلاك نفسه وجب عليه الفطر كالمريض ، وقال فقهاء الحنابلة إنه يسن له الفطر كالمريض فعلا ويكره له الصوم وقال فقهاء الحنفية إذا غلب على المسلم أن الصوم يمرضه يباح له الفطر . أما فقهاء الشافعية فقد قالوا إذا كان الإنسان طبيعياً صحيح الجسم وظن بالصوم حصول المرض فلا يجوز له الفطر ما لم يشرع في الصوم فعلا ويتيقن من وقوع الضرر منه . من هذا يتضح أن المريض مرخص له في الإفطار في رمضان بالمعايير السابق بيانها . وكذلك الشخص الطبيعي إذا خاف لحوق مرض به بالصيام بالتفصيل المنوه عنه في أقوال فقهاء المذهب . ولكن ما هو المرض الذي يوجب الفطر أو يبيحه ؟ لا جدال في أن نص القرآن الكريم الذي رخص للمريض بالإفطار في شهر رمضان جاء عاماً لوصف المرض ولذلك اختلفت أقوال العلماء في تحديده . فقال الكثيرون إذا كان مرضاً مؤلماً مؤذياً أو يخاف الصائم زيادته أو يتأخر الشفاء منه بسبب الصوم ولا شك أنه لا يدخل في المرض المبيح للفطر المرض اليسير الذي لا يكلفه مشقة في الصيام ، ولذلك قال فريق من الفقهاء إنه لا يفطر بالمرض إلا من دعت ضرورة المرض إلى الفطر ، ومتى احتتمل الضرورة معه دون ضرر أو أذى لم يفطر . ومن هذا يمكن أن نقول إن معيار المرض الموجب أو المبيح للفطر بالتفصيل السابق معيار شخصي ، أي أن المريض هو الذي يقدر مدى حاجته إلى الفطر وجوباً

أو جوازًا ، وله بل وعليه أن يأخذ برأى طبيب مسلم متدين يتبع  
 نصحه في لزوم الفطر أو أن الصيام لا يضره . ومن هنا نعلم أن  
 مريض القلب أو أى مرض آخر عليه أن يستشير برأى الطب فيما  
 إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر ، وليعلم المسلم أن الله  
 الذى فرض الصوم قد رخص له فى الفطر عند المرض . وإذا أفطر  
 المريض وكان يرجى له الشفاء قضى أيام فطره ، وإن كان مرضه  
 مزمنًا لا أمل فى البرء منه أطعم عن كل يوم مسكينًا ، ومن الأعداء  
 المبيحة للفطر بالنسبة للنساء الحامل والإرضاع . ففى فقه المذهب  
 الحنفى أنه إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما  
 الفطر سواء كان الخوف على نفس المرضع والحامل وعلى الولد  
 والحمل جميعًا ، أو كان الخوف على نفس كل منهم فقط ، ويجب على  
 الحامل والمرضع القضاء عند القدرة بدون فدية وبغير تتابع الصوم فى  
 القضاء ، ولا فرق فى المرضع من أن تكون أمًا أو مستأجرة  
 للإرضاع ، وكذلك لا فرق بين أن تتعين للإرضاع أو لا ، لأن الأم  
 واجب عليها الإرضاع ديانة والمستأجرة واجب عليها الإرضاع  
 بحكم العقد . وفى الفقه المالكى أن الحامل والمرضع سواء كانت  
 هذه الأخيرة أمًا أو مستأجرة إذا خافتا بالصوم مرضًا أو زيادته  
 سواء كان الخوف على نفس كل منهما أو على الولد أو الحمل يجوز  
 لهما الإفطار وعليهما القضاء ، ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع  
 فعليها الفدية ، أما إذا خافتا الهلاك أو وقوع ضرر شديد لأنفسهما

أو الولد فيجب عليهما الفطر ، وإنما يباح الفطر للمرضع إذا تعينت للإرضاع . وقد أجاز فقهاء الحنابلة للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما والولد والحمل جميعاً ، أو خافتا على أنفسهما فقط ، وعليهما في هاتين الحالتين القضاء فقط . أما إذا كان الخوف من الصوم على الولد فقط فلهما الفطر وعليهما القضاء والفدية ، وأوجب فقهاء الشافعية على الحامل والمرضع الفطر في رمضان إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل في أنفسهما والولد جميعاً أو على أنفسهما فقط ، وعليهما القضاء فقط في الحالتين الأوليين أما في حالة الخوف على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية وبعد : فإن الله قد يسر للمسلمين عبادته فقال سبحانه : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾<sup>(١)</sup> وإن الله سائل كل مسلم عن أمانة العبادة وغيرها من الأمانات حفظ أو ضيع وهو العليم بالسرائر المحاسب عليها ، فليتق الله كل مسلم وليؤد ما فرض الله عليه ولا يتخلق أعداراً ليست قائمة بذات نفسه توصلًا للتحلل من تأدية العبادة . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، ويوفق للخير والحق .

---

( ١ ) من الآية ١٦ من سورة التغابن .

## الموضوع : الإفطار بدون عذر في نهار رمضان المبادئ

١ - من أنكر ما ثبتت فرضيته - كالصلاة والصوم .  
أو حرّمته ، كالقتل والزنى - بنص شرعي قطعي فهو خارج عن  
ربقة الإسلام .

٢ - الشاب الذي أفطر في نهر رمضان عمداً من غير عذر  
شرعي إن كان جاحداً لفريضة الصوم منكرًا لها كان مرتداً عن  
الإسلام . وإلا كان مسلماً عاصياً ناسقاً يستحق العقاب شرعاً .

٣ - يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم باتفاق فقهاء  
المذاهب ، وليس عليه كفارة في حالة عدم الجحود ، وذلك في فقه  
الإمام أحمد بن حنبل وقول للإمام الشافعي .

٤ - يقضى فقه الإمامين أبي حنيفة ومالك وقول في فقه الإمام  
الشافعي بوجوب الكفارة عليه إذ ابتلع ما يتغذى به من طعام  
أو دواء . وهو الذي مالت إليه الفتوى .

---

\* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٢٩ - ٢ شعبان  
١٤٠١ هـ - ٢٢ يونية ١٩٨١ م .

٥ - كفارة الفطر عمدًا في صوم شهر رمضان هي تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / أ . ع . أ - المقيد برقم ١٦ سنة ١٩٨١ الذي يُطلب فيه إفادته عن الحكم الشرعى لشاب في الخامسة والعشرين من عمره وليس عنده أى عذر شرعى من مرض أو سفر أفطر عدة أيام في شهر رمضان المعظم . فهل تجب عليه كفارة أم لا ؟

أجاب :

أجمع المسلمون على أن من أنكر ما ثبتت فرضيته - كالصلاة والصوم ، أو حرّمته كالقتل والزنى - بنص شرعى قطعى في ثبوته عن الله تعالى وفي دلالته على الحكم وتناقله جميع المسلمين كان خارجًا عن ربة الإسلام لا تجرى عليه أحكامه ولا يعتبر من أهله . قال ابن تيمية في مختصر فتاويه ( ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة . أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالقواحش والظلم والخمر والزنى والربا . أو جحد حل بعض المباحات المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو

كافر ) لما كان ذلك : فالشاب الذي أفطر في نهار رمضان عمداً من غير عذر شرعى . إذا كان جاحداً لفريضة الصوم منكراً لها كان مرتداً عن الإسلام ، أما إذا أفطر في شهر رمضان عمداً دون عذر شرعى معتقداً عدم جواز ذلك ، كان مسلماً عاصياً فاسقاً يستحق العقاب شرعاً ، ولا يخرج بذلك عن ربة الإسلام ، ويجب عليه قضاء ما فاته من الصوم باتفاق فقهاء المذاهب ، وليس عليه كفارة في هذه الحالة في فقه الإمام أحمد بن حنبل وقول للإمام الشافعى ، ويقضى فقه الإمامين أبى حنيفة ومالك ، وقول في فقه الإمام الشافعى بوجود الكفارة عليه إذا ابتلع ما يتغذى به من طعام أو دواء أو شراب . وهذا القول هو ما تميل إلى الإفتاء به - وكفارة الفطر عمداً في صوم شهر رمضان هى كفارة الظهر الميمنة في قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ﴾ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴿ الآياتان ٣ ، ٤ من سورة المجادلة . نسأل الله لنا وللمسئول عنه قبول توبتنا وهدايتنا إلى العمل بأحكام الدين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

## الموضوع : بدء الصيام وانتهائه في الترويج المبادئ

١ - سنة الله في التكليف ترد على غالب الأحوال دون التعرض لبيان حكم ما يخرج على هذا الغالب ، وفي كل تكليف تخفيفات من الله ورحمة .

٢ - الخطاب بفرض الصوم موجه إلى المسلمين أياً كانت مواقعهم على أرض الله ، دون تفرقة في أصل الفرضية بين جهة يطول ليلها ، أو يستمر الليل أو النهار دائماً .

٣ - المسلمون المقيمون في البلاد التي يطول فيها النهار ويقصر الليل يخبرون بين أمرين :

( أ ) اتخاذ مكة والمدينة معياراً للصوم ، فيصومون قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين .

( ب ) حساب وقت الصوم باعتبار زمنه في أقرب البلاد اعتدالاً إليهم . فإن تعذرت المعرفة بالحساب يؤخذ بالساعات التي يصومها المسلمون في مكة والمدينة .

---

\* المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٨ - م ٢ -  
٩ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ - ٣ يناير ١٩٨٢ م .

٤ - يبدأ الصوم من طلوع العجر الصادق حسب موقعهم على الأرض . دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ، ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوءها بدخول الليل فعلاً .

سئل :

من السيد السفير مدير إدارة العلاقات الثقافية - وزارة الخارجية ...

بالكتاب رقم ١٦٥ / ٨٠٥٥ - ١٦ / ٦ / ١٩٨١ المقيد برقم ٢١٤ سنة ١٩٨١ قال :

إن سفارتنا في أوصلو أرسلت برقية بتساؤلات عن أحكام الصيام في النرويج ، باعتبارها بلدًا له نظامه الجغرافي الخاص من ناحية استمرار ضوء النهار طوال الأربع والعشرين ساعة تقريباً .

وقد أرفقت ترجمة لصورة هذا الكتاب تخلص في الآتي :

إنه بمناسبة حلول شهر رمضان على الأمة الإسلامية فإن الجالية الإسلامية في النرويج في حاجة إلى أن تعرف - بقدر الإمكان - القواعد التي تتحكم في الآتي :

١ - إذا كانت بداية كل من الشهر المقدس وعيد الفطر محددة على أساس التقويم .

٢ - قدر مدة الصيام اليومي ، آخذاً في الاعتبار ظروف الأحوال الخاصة للنرويج ، وضوء النهار الذي يمتد تقريباً كل الأربع والعشرين ساعة خلال فترة الصيف<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع الفتوى كاملة في «كتاب الفتاوى» المجلد الثامن - ص ٢٧٩٩ .

4

3

.

-

## محتويات

### الصفحة

مقدمة .....	٥
الفصل الأول : تفسير الآيات التي وردت في فريضة الصيام	٧
الفصل الثاني : من أحكام الصيام .....	٣٥
١ - معنى الصوم .....	٣٥
٢ - متى فرض صيام شهر رمضان .....	٣٥
٣ - بم يثبت هلال شهر رمضان .....	٣٧
٤ - اختلاف المطالع .....	٤١
٥ - من فضائل شهر رمضان .....	٤٦
٦ - حكمة مشروعية الصيام .....	٥٣
٧ - أركان الصوم .....	٥٩
٨ - على من يجب صيام رمضان .....	٦١
٩ - الأعذار المبيحة للفطر .....	٦٢
١٠ - أنواع الصيام .....	٧٠
١١ - من آداب الصيام وسنته .....	٨٣
١٢ - ما يبطل الصوم وما لا يبطله .....	٩٠

## الصفحة

الفصل الثالث : من مزايا شهر رمضان ..... ١٠٣

١ - صلاة التراويح ..... ١٠٥

٢ - ليلة القدر ..... ١٠٩

٣ - الاعتكاف ..... ١١٥

٤ - صلاة العيد ..... ١٢٠

٥ - صدقة الفطر ..... ١٢٧

الفصل الرابع : فتاوى عن الصيام من دار الإفتاء ..... ١٣١



رقم الإيداع	١٩٨٧/٣٦٤٥
الترقيم الدولي	ISBN ٩٧٧-٠٢-٢٠٥٠-٧

١ / ٨٧ / ٦٤

طبع بمطبع دار المعارف (ج.م.ع.)